الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ53638ـدد

تاريخه: 2019/01/23

قـــرار تعقيبـــي جزائـــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من قبل الأستاذ " س ر " في حق "ج.ج" تحت عـ33334ـدد.

ضـــــد: الحق العام

طعنا في القرار عـ15104ـدد المؤرخ في 2016/10/11 والصادر عن محكمة الاستئناف والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بثبوت إدانة المتهم وسجنه مدّة عام واحد وتخطيته بخمسة آلاف دينار واستصفاء المبلغ المالي لفائدة صندوق الدولة وإعدام باقي المحجوز وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات في القضية ومستندات الطعن، و على طلبات المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيّره حرّيا بالقبول من هذه الناحية.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث يتبيّن باستقراء القرار المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عـ906ـدد والمجرى بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بتاريخ 2015/12/03 أنه وأثناء قيام أعوان الأمن بدورية أمنيّة على مستوى ، تم ضبط المسماة "م.و" وبحوزتها قرص أبيض اللون نوع "باركيزول" أكدت بالتحرّي معها أنها كانت قد اقتنته من نفر يكنّى "..." والذي تبيّن أنه المتهم في قضيّة الحال المعقّب الآن، فتم حجز تلك المادة وبعرض عيّنة منها على التحليل المخبري بواسطة الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية اتضح أنها مدرجة بالجدول "أ" من الجداول الواردة بالقانون عـ54ـدد لسنة 1969 المؤرخ في 1969/7/26 المتعلّق بالمواد السميّة، وقد اعترف المتهم المذكور بكنية "..." باندماجه سابقا في مجال ترويج الأقراص المخدّرة نافيا بيع القرص المحجوز للمسماة "م"، فكان بذلك منطلق قضيّة الحال.

وباستكمال الأبحاث الأوليّة أذنت النيابة العمومية بإحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل المسك بقصد البيع لأقراص مخدّرة مدرجة بالجدول "أ" طبق الفصول 7 و11 و101 من قانون 1969/7/26.

وباستيفاء جميع الإجراءات القانونيّة أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عـ33323ـدد بتاريخ 2015/12/17 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وترك السبيل وإرجاع المبلغ المالي المحجوز لمن حجز عنه وبإعدام باقي المحجوز.

فاستأنفته النيابة العموميّة وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقّبه المتهم المحكوم عليه ناعيا عليه:

خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع:

قولا أن محكمة القرار المنتقد علّلت قرارها تعليلا عموميّا وأهملت التعرّض إلى الدفوعات التي تمسّك بها الطاعن لدى الطورين، وكذلك بيان العناصر التي تأسّست عليها للقضاء بالإدانة سيّما وأن تصريحات المسماة "م" ومجرّد كنية لا تتعلق بالطاعن لا يؤسّسان للإدانة في غياب وجود قرائن خارجيّة تعزّزهما، وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمـــة

*** عن المطعن المتعلق بالنظام العام:**

حيث ولئن كان من خصائص محكمة الموضوع إضفاء الوصف الحقيقي على الفعلة بناء على العناصر المجتمعة بالأوراق حسبما تمليه عليها عقيدتها وذلك دون رقابة عليها من محكمة التعقيب، إلا أنّ هذا الأمر يتوقّف على شرط التعليل المستساغ قانونا والمأخوذ مما له أصل صحيح بأوراق القضيّة.

وحيث أحالت النيابة العموميّة المتهم المعقّب الآن على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل المسك بقصد البيع لأقراص مخدّرة مدرجة بالجدول "أ" وانتهت محكمة القرار المطعون فيه إلى القرار بإدانته من أجل ذلك وتسليط عقاب رادع له.

وحيث باستقراء القرار المطعون فيه والأسانيد التي انبنى عليها تبيّن أن المتهم المعقّب الآن لم يقع حجز أي قرص مخدّر عنه بصورة فعليّة وماديّة، وإنّما تم ضبطه لدى المسمّاة "م.و" التي أكدت أنّها كانت قد اقتنته منه باعتباره معروفا باندماجه في مجال ترويج تلك الأقراص المحضورة.

وحيث إنّ المحكمة الجزائيّة تتعهّد بالأفعال الماديّة المحالة أمامها ومن واجبها تفحّص الوقائع المعروضة عليها فحصا يستوعب كل الأوصاف القانونيّة المنطبقة عليها وتغيير وصف التهمة بما يتناسب معها بعد اكسائها الصبغة القانونيّة الملائمة لها على ضوء الأفعال التي يرتكبها الجاني ودون التقيّد بوصف قرار الإحالة إذا تبيّن عدم صحتّه على معنى أحكام الفصلين 169 و171 من م.ا.ج، وعليه فإنّ القضاء بثبوت إدانة المعقّب من أجل المسك بنيّة البيع للأقراص المخدّرة المدرجة بالجدول "أ" رغم عدم حجزها عنه فعليّا، وإغفال محكمة الموضوع التقيّد بما أقدم عليه من أعمال بيع لتلك المادّة وهو عمل محضور يعاقب عليه القانون وإعادة تكييف الأفعال المتعهدة بها تكييفا قانونيّا سليما تجعل قرارها مشوبا بسوء تطبيق القانون الذي على محكمة التعقيب إثارته من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 269 من م.ا.ج باعتبارها تسهر على حسن تطبيقه وسلامة الأحكام من مخالفته، ومن المتعيّن استدلالا بما ذكر نقضه.

لـــذا ولهـــذه الاسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم 2019/01/23 عن مجلس الدائرة 33 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدّعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه